

قانون إعفاء الاحتياطات الرأسمالية لشركات القطاع المختلط رقم (14) لسنة 2012

المصدر

الوقائع العراقية | رقم العدد: 4232 | تاريخ: 2012/03/12 | عدد الصفحات: 2 | رقم

الصفحة: 6 | رقم الجزء: 0

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولا) من المادة (61) والبند (ثالثا) من المادة (73) من [الدستور](#) .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ 2012/2/28

إصدار القانون الآتي :

تعفى من ضريبة الدخل مبالغ الاحتياطات الرأسمالية المحتجزة وفقاً لأحكام [قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997](#) المعدل من صافي أرباح شركات القطاع المختلط التي تخصص لتطويرها او توسيعها بنسبة (25%) خمس وعشرين من المئة من صافي ارباحها السنوية.

اولا- اذا لم تستخدم مبالغ الاحتياطات المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون للغرض المحتجز لاجله خلال (5) خمس سنوات اعتبارا من نهاية السنة المالية التي تكونت فيها تضاف الى أرباح السنة المالية التالية لانتهاء تلك المدة لغرض احتساب ضريبة الدخل .

ثانيا - للشركة التي استخدمت مبالغ الاحتياطات الرأسمالية في التوسيع او التطوير وفق أحكام هذا القانون زيادة رأسمالها وفق احكام [قانون الشركات رقم \(21\) لسنة 1997](#) المعدل بالمقدار المحتجز المستخدم .

يصدر وزير المالية تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

لغرض النهوض بالقطاع المختلط الذي يشكل جزءا مهما من الثروة الوطنية ولتحسين مستوى
كفاءة الاداء والخدمة في شركات هذا القطاع , شرع هذا القانون .